

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أودع عبدا وديعة فأتلفها : ضمنها في رقبتة .

قوله وإن أودع عبدا وديعة فأتلفها : ضمنها في رقبتة .

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و شرح ابن منجا وقدمه في المستوعب و التلخيص .

قال الحارثي : وبه قال الأكثرون من الأصحاب : أبو الخطاب و ابن عقيل و أبو الحسن

والشريفان - أبو جعفر و الزيدي - و ابن بكروس و السامري وصاحب التلخيص انتهى .

والوجه الثاني : يضمنها في ذمته وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و الفروع .

ولنا وجه في المذهب - ذكره القاضي في المجرد وغيره - بعدم الضمان مطلقا تخريجا من مثله في الصبي ورده الحارثي .

تنبيه : قيل إن الوجهين اللذين في العبد : مبنيان على الوجهين في الصبي وهو قول

المصنف والشاح والقاضي وصاحب الفائق ورده الحارثي .

وقال في المستوعب و التلخيص : ويضمن ويكون ف رقبتة سواء كان محجوزا عليه أو مأذونا له

.

قال الحارثي : صرح به غير واحد وهو مقتضى إطلاق المصنف كما في الجناية على النفس انتهى

.

وهي طريقة في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .

فائدة : المدبر والمكاتب والمعلق عتقه على صفة وأم الولد : كالقن فيما تقدم قاله

الحارثي وغيره .

قوله والمودع أمين والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف .

يعني : مع يمينه هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وجزم به في

الوجيز وغيره وقدمه في الفروع .

قال في التلخيص وغيره : هذا المذهب .

وعنه : إن دفعها المودع - بكسر الدال - إلى المودع - بفتح الدال - بينة : لم تقبل

دعوى الرد إلا بينة نص عليه في رواية أبي طالب و ابن منصور .

قال الحارثي : وهذا ما ماله ابن أبي موسى في الإرشاد .

وخرجها ابن عقيل على أن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينه واجب فيكون تركه تفرطا

فيجب فيه الضمان .

وقيل : لا يحتاج إلى يمين مع دعوى التلف .

قال الحارثي : المذهب لا يحلف مدعى الرد والتلف إذا لم يتهم .

وتأتي المسألة قريبا بآتم من هذا .

تنبيه : محل هذا إذا لم يتعرض لذكر سبب التلف فإن تعرض لذكر سبب التلف : فإن أبدى

سببا خفيا - من سرقة أو ضياع ونحوه - قبل أيضا ذكره الأصحاب .

وإن أبدى سببا ظاهرا - من حريق منزل أو غرقه أو هجوم غارة ونحو ذلك - فالصحيح من

المذهب : أنه لا يقبل قوله إلا ببينة بوجود ذلك السبب في تلك الناحية وعليه جماهير

الأصحاب منهم ابن أبي موسى والقاضي و ابن عقيل والمصنف في الكافي وصاحب التلخيص و

المحرر و الرايعيين و الحاوي الصغير وغيرهم وفي كلام الإمام أحمد C ما يشعر به .

قال في التلخيص وغيره : ويكفي في ثبوت السبب الاستفاضة وقاله في الرايعيين و الحاوي

الصغير .

وقال في المغني وجماعة من الأصحاب : يقبل قوله أيضا .

وتقدم نظير ذلك في الوكالة .

فائدة : لو منع المودع - بفتح الدال - صاحب الوديعة منها أو مطله بلا عذر ثم ادعى

تلفا : لم يقبل إلا ببينة لخروجه بذلك عن الأمانة